



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 2 (RT) QIC [2021]

محكمة التنظيم
لمركز قطر للمال

19 مايو 2021

الدعوى رقم RTFIC0003/2020 والدعوى رقم RTFIC0001/2021

بين:

شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) ذ.م.م

المستأنفة

و

مكتب معايير التوظيف

التابع لمركز قطر للمال

المستأنف ضده

حكم محكمة التنظيم

أمام:

القاضي وليام بليير، رئيس المحكمة

القاضي لورنس لي، مستشار الدولة

القاضية منى المرزوقي

الحكم

1. هذان استئنافان مقدمان من شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) ذ.م.م (يُشار إليها في ما يلي باسم "الشركة")، وهي شركة تم تأسيسها وتسجيلها في مركز قطر للمال (يُشار إليه فيما يلي باسم "المركز") في عام 2009. وهذان الاستئنافان على قرارات صادرين عن مكتب معايير التوظيف التابع لمركز قطر للمال (يُشار إليه فيما يلي باسم "المكتب")، وهما:

(1) البت في الشكوى رقم 17 لعام 2020 بتاريخ 17 نوفمبر 2020 حيث كانت السيدة "أ" هي المدعية وكانت الشركة هي المدعى عليها، والتي حُكم بموجبها بأن 1- شكوى المدعية من إنهاء عملها بسبب الإبلاغ عن المخالفات¹ كانت قائمة على أسس سليمة، 2- وأن الشركة قد انتهكت المادتين 16 و23 من لوائح التوظيف الخاصة بمركز قطر للمال من خلال فصل المدعية بسبب الإبلاغ عن المخالفات من دون سابق إنذار؛ و

(2) البت في الشكوى رقم 18 لعام 2020 (بصيغتها المعدلة) بتاريخ 27 أكتوبر 2020 حيث كانت السيدة "ب" هي المدعية وكانت الشركة هي المدعى عليها، والتي حُكم بموجبها بأن 1- شكوى المدعية من التعرض للضرر لقيامها بتقديم تقارير محمية عن المخالفات كانت قائمة على أسس سليمة، 2- وأن الشركة قد انتهكت المادتين 16 و23 من لوائح التوظيف الخاصة بمركز قطر للمال من خلال فصل المدعية من دون سابق إنذار.

2. تتعلق المسائل الواردة في القضية بالفصل من دون سابق إنذار للسيدة "أ"، الرئيس التنفيذي للشركة في 14 سبتمبر 2020، والسيدة "ب"، رئيس قسم الامتثال في الشركة في 27 سبتمبر 2020. وباختصار، فقد تم الدفع من قبل السيد فايس نيابةً عن الشركة بأن عمليات الفصل كانت لسبب وجيه. وردًا على ذلك، فقد دفع السيد باركر نيابةً عن المكتب بأن الفصل كان بسبب إبلاغ الموظفين عن وقوع مخالفات إلى الجهة المنظمة في ما يتعلق بالممارسات غير المقبولة على النحو المزعوم داخل الشركة، وأنه يجب تأييد القرارات. وردًا على ذلك، فقد تمثلت قضية الشركة في تصرفها بصورة صحيحة، وأن القرارات التي تشير إلى عكس ذلك صدرت بعد إجراء المكتب لتحقيق غير نزيه، وأنه يجب تنحيته جانبًا.

3. يمثل الشركة في الاستئنافات السيد رودولف فايس، المالك المستفيد المطلق من الأسهم في الشركة أو الذي كان كذلك. وقد أخبر المحكمة أن مدير العمليات بالشركة قد فوضه للتعامل مع الاستئنافات نيابةً عن الشركة. ويمثل المكتب السيد جوناثان باركر من شركة كلايد آند كو الدوحة.

¹ في ضوء الاستنتاجات الواردة أدناه التي توصلت إليها المحكمة في ما يتعلق بالإبلاغ عن المخالفات، فقد قامت بإخفاء أسماء المدعين.

4. وعلى الرغم من أنه يجب النظر في كل قضية من القضيتين على حدة، لكن لكل منهما نفس الخلفية الوقائية إلى حد كبير، وتثير نفس القضايا، وبعد الحصول على آراء الطرفين، في 8 مارس 2021، قضت المحكمة بأنه من الواجب إدارة كلا الاستئنافين والنظر فيهما معاً.
5. في 16 مارس 2021، أثارت الشركة ما كان في الواقع أساساً جديداً للاستئناف، وهو أن السيدة لويجيا إنجيانى، مفوضة مكتب معايير التوظيف في مركز قطر للمال، كانت في حالة تعارض مصالح شخصية أثناء عملية التحقيق وعند إصدار القرارات على أساس أنها أقامت علاقة عمل مع الشركة في عام 2019 بصفتها من عملاء الشركة. وقد اعترض المكتب على أساس أنه كان ينبغي إثارة هذه النقطة في البداية. وفي 17 مارس 2021، قالت المحكمة إنها ستستمع إلى الطرفين بشأن النقطة التي يمكن معالجتها في حججهما الأساسية، وقضت بأنه إذا كان هناك أي أدلة إضافية على هذه النقطة من أي من الطرفين، فيجب إدراجها في حافظات المستندات من أجل جلسة الاستماع.
6. لقد عُقدت جلسة سماع الاستئناف بصورة جزئية في قاعة المحكمة وبصورة جزئية عن بُعد في 19 أبريل 2021. وقد تألفت المواد المقدمة أمام المحكمة من خمس حافظات مُهرسة ومرقمة الصفحات وقابلة للبحث، تضمنت مرافعات الطرفين، وقرراً كبيراً من المستندات المتعلقة بالنزاع. وقد قدم كل طرف أيضاً دفعوه الأساسية بتاريخ 5 أبريل 2021 والتي استُكملت بدفوع شفوية (بما في ذلك الدفوع الوقائية) في جلسة الاستماع. وتحدد الدفوع الأساسية بصورة مجددة القضايا المثارة في الاستئنافات.
7. طلبت توجيهاً المحكمة المؤرخة 8 مارس 2021 من الطرفين تحديد هوية أي شخص سيُقدم أدلة في جلسة الاستماع. وقد قال المكتب في حجته الأساسية إنه كان "يسعى لاستقدام" (أ) إيوالد مولر، العضو المنتدب بقسم الإشراف والتفويض في هيئة تنظيم مركز قطر للمال، و(ب) لويجيا إنجيانى من المكتب "لتقديم الأدلة في جلسة الاستماع، عند الاقتضاء".
8. في 18 أبريل 2021، كتبت هيئة تنظيم مركز قطر للمال ما مفاده أنها اعترضت على تقديم السيد مولر للشهادة لأنه كان مشاركاً في العديد من المسائل الجارية مع الشركة التي كان لها تداخل وقائعي كبير مع الاستئنافين، وأن مثوله في جلسة الاستماع من شأنه أن يثير قضايا معقدة تتعلق بالسرية والامتياز ويمكن أن تعرض للخطر قدرة الهيئة على إدارة وظائفها التنظيمية في ما يتعلق بالشركة.
9. دفع السيد فايس نيابةً عن الشركة بأنه إذا لم يشعر السيد مولر بالارتياح لأي أسئلة، فيجوز له عدم الإجابة عنها. وقد قيل إن الأسئلة ستُطرح بطريقة لا تتطلب الكشف عن أي معلومات سرية تتعلق بتحقيقات هيئة التنظيم: وأن الأسئلة سوف تقتصر على التحقق من الوقائع في ما يتعلق بقرارات المكتب.
10. وفي هذه الحالة، سحب السيد باركر كلا الشاهدين المحتملين، مشيراً إلى أن المكتب كان راضياً عن البت في القضية استناداً إلى المستندات، ومن ثم فليس هناك مجال لاستجواب الشهود. وقد وافق على احتمال دفع

الشركة بأنه ينبغي استخلاص استنتاج معاكس ضد المكتب في هذه الظروف إذا كان من الممكن أن تُبدي أي أسباب.

11. من وجهة نظر المحكمة، بعد سحب المكتب للشهود، سقط الحق في الاستجواب نيابةً عن الشركة. ومن ثم، يدور السؤال حول ما إذا كان ينبغي استخلاص استنتاج معاكس ضد المكتب، وإذا كان الأمر كذلك فما هو هذا الاستنتاج.

12. وبغض النظر عن مخاوف الوثائق التأمينية التي أثارها هيئة التنظيم (التي بدت للمحكمة أنها مهمة)، لا تعتبر المحكمة أنّ السيد فايس قد أثبت وجود أي مسائل ذات صلة يمكن للسيد مولر الإدلاء بشهادته فيها. وقد تمثلت طريقة تقديم الدفوع في أنه كان بإمكانه "التحقق" بصورة مستقلة أو التحقق من نقاط محددة في القرارات. ومع ذلك، فلم يحدد السيد فايس أي نقاط ذات صلة بمسألة الاستئناف يمكن للسيد مولر أن يلقي أي ضوء عليها. وتعلق المسألة الوحيدة المرتبطة بالسيد مولر مباشرةً والتي تم ذكرها في دفوع الشركة بمكالمة يقول السيد فايس إنه أجراها مع السيد مولر في 14 سبتمبر 2020 قبل انعقاد اجتماع مجلس الإدارة الذي أدى إلى فصل السيدة "أ". ويُقال إنّ ذلك يتعلق بمسألة ما إذا كان اجتماع غير مكتمل النصاب القانوني (كان عضو مجلس الإدارة الوحيد في ذلك الحين هو السيد فايس نفسه) يمكنه اتخاذ قرار بالفصل. ووفقاً للسيد فايس، فقد قدم السيد مولر إجابة بالإيجاب. ومع ذلك، فحتى بافتراض أن ذلك صحيح، فإنه لا يؤثر في القضية خلال الاستئناف، أي ما إذا كانت السيدة "ب" والسيدة "أ" قد تم فصلهما لسبب أو بسبب الإبلاغ عن مخالفات. ولا يوجد استنتاج معاكس يمكن استخلاصه من وجهة نظر المحكمة.

13. في ما يتعلق بالسيدة إنجيان، فقد وقّعت على كلا قراري المكتب، ويجب اعتبارها مسؤولةً عن التحقيقات التي أفضت إلى القرار. وتطعن الشركة على القرارات على أسس مختلفة، تتمثل باختصار في أنّ القرارات لم تكن متوازنة وموضوعية، وأن المكتب اتبع طريقة خاطئة في اتخاذ القرار، لم تخلُ من التحيز، وكانت من جانب واحد، ولم تأخذ في الاعتبار بشكل كافٍ الإخفاقات المهنية والمخالفات التأديبية للسيدة "أ" والسيدة "ب"، وطبّق لوائح التوظيف الخاصة بمركز قطر للمال بطريقة غير صحيحة. ومع ذلك، فهذه كلها أمور يمكن الدفع بها دون الاستجواب الخاص بمتخذ القرار، الأمر الذي سيشكل مسارًا غير معتاد من وجهة نظر المحكمة. ولا يوجد أساس يمكن الاستناد إليه في استنتاج معاكس من وجهة نظر المحكمة. ويثير ادعاء التحيز اعتبارات مختلفة ويرد النظر فيه أدناه.

الوقائع

14. تخضع الشركة للتنظيم من جانب هيئة تنظيم مركز قطر للمال (على الرغم من أنها كانت تخضع لتعليقات مختلفة عن العمل) إلا أنها مخولة بممارسة الوساطة التأمينية في مركز قطر للمال بدولة قطر أو منه. وقد وقعت في الماضي مشكلات تتعلق بالامتثال، وتحديداً في يوليو 2019 عندما فرضت هيئة التنظيم، عن طريق

التسوية، غرامة مالية قدرها 100,000 دولار أمريكي على الشركة في ما يتعلق بمخالفات مكافحة غسل الأموال (لم يُقترح مع ذلك وجود أي حالات للتمويل غير المشروع من جانب الشركة).

15. استحوذ السيد رودولف فايس على المساهمة في الشركة من خلال شركة تسمى أمبيربيرج ليمتد في نهاية عام 2019، وفي يناير 2020 أصبح عضو مجلس إدارة (ومراقبًا) وفي يوليو 2020 أصبح مديرًا، متمتعًا بالموافقات التنظيمية المناسبة من هيئة التنظيم. وقد أصبحت السيدة "أ" الرئيس التنفيذي للشركة في يناير 2020، واعتمدتها هيئة التنظيم لتشغل وظيفة تنفيذية عليا. وأصبحت السيدة "ب" رئيس قسم الامتثال في الشركة في أبريل 2020، وقد اعتمدتها هيئة التنظيم بهذه الأهلية (وهي أيضًا وظيفة خاضعة للرقابة) تمت الموافقة عليها.

16. لا يتوفر للمحكمة سرد كامل بشأن الأحداث التي أدت إلى النزاع القائم. ومع ذلك، يوجد عدد من النقاط التي تتضح من المستندات، والتي قد تكون أو لا تكون دقيقة من حيث حقيقة الادعاءات والادعاءات المضادة التي تتحدث عنها. ومع ذلك، فإنها تتطرق إلى تحديد القضية الأساسية بشأن هذين الاستئنافين، أي ما إذا كانت السيدة "أ" والسيدة "ب" قد تم فصلهما لسبب ما، على النحو الذي تؤكدته الشركة، أو بسبب الإبلاغ عن مخالفات، على النحو الذي يؤكدته المكتب.

17. لقد كان 9 أبريل 2020 نقطة بداية مناسبة، حين أصدرت هيئة التنظيم إشعارًا إشرافيًا يحظر على الشركة التعامل مع عملاء إضافيين ومزاولة أعمال جديدة بما في ذلك أعمال جديدة لصالح العملاء الحاليين. وقد تلقت الشركة في 12 أبريل 2020 إشعارًا بتعيين محققين. وتم إلغاء الحظر المفروض على الأعمال الجديدة في 24 يونيو 2020 على أساس أن الشركة قد التزمت بتصحيح الثغرات التنظيمية، ولكن ورد أن "الشركة ستظل تخضع لخطة إشرافية صارمة ومحسنة"، واستمر التحقيق.

18. تضمن أحد الجوانب الأساسية للتحقيق، وفقًا لمستندات هيئة التنظيم، تأكيد الشركة لعملائها. وتم تضمين ذلك في إشعار إصدار المستندات الصادر عن هيئة التنظيم في 19 يوليو 2020. وثمة رسالة بريد إلكتروني أرسلت من هيئة التنظيم إلى السيدة "أ"، تم نسخها إلى السيد فايس من بين آخرين في 23 يوليو 2020، تذكرها بأنه لم يكن هناك امتثال.

19. من الواضح أن الأمور وصلت إلى ذروتها في أغسطس 2020. وفي ما يتعلق بما حدث، فثمة تقرير تحقيق داخلي غير مؤرخ ولكنه يعرض الأحداث حتى 31 أغسطس 2020 وموقع من جانب كلٍ من السيدتين "ب" و"أ" يمثل أحد المصادر في ما يتعلق بتسلسل الأحداث. وعلى النحو الموضح أدناه، يعتبر السيد فايس أن التقرير كان مازكرًا وشكّل جزءًا من حملة ابتزاز لفصله من الشركة، ولا ينبغي أن يشكّل جزءًا من الأدلة المعروضة على المحكمة. ومع ذلك، ففي حين أنه ليس من اختصاص المحكمة أن تقرر ما إذا كانت الأمور الواردة في التقرير صحيحة أم لا، يمكن أن يؤخذ التقرير في الاعتبار على نحو صحيح، على الأقل إلى حد اتضاح كيفية إدراك الأمور و/ أو الادعاء بها من جانب السيدتين "أ" و"ب" في ذلك الحين.

20. وفقاً لهذا المستند، لوحظ في 26 أغسطس 2020 أنه لم يتم إرسال بعض عمليات النقل لمعالجتها، وأن التفسير المقدم هو أن التفويضات قد أرسلت بالفعل إلى مقدمي الخدمة بناءً على تعليمات السيد فايس. كما تلقى السيد فايس في 26 أغسطس 2020 إشعاراً موقّعاً من السيدة "أ" بصفتها رئيساً تنفيذياً يوقفه عن أداء الأنشطة التي تستدعي التعامل المباشر مع العملاء على أساس (حسب الوارد) أنه على الرغم من التحذيرات المتكررة من جانب قسم الامتثال ومكافحة غسل الأموال، فقد تابع تقديم طلبات الأعمال/ النقل الجديدة إلى مقدمي الخدمة قبل الحصول على موافقة قسم الامتثال. وتلاحظ المحكمة أنه لا يوجد دليل موثوق على مثل هذه التحذيرات.

21. يرد في تقرير التحقيق الداخلي أنه في 27 أغسطس 2020 تبين بالمراجعة أن عمليات النقل قد تمت قبل موافقة قسم الامتثال، وفي بعض الحالات خلال الفترة التي تم خلالها منع الشركة من تنفيذ الأنشطة المنظمة لعملاء جدد - بمعنى آخر، في الفترة بين 9 أبريل و24 يونيو 2020. ويذكر التقرير أن هذه النتائج قد تم تقديمها من خلال قسم الامتثال إلى المدير التنفيذي (أي السيدة "أ") في 27 أغسطس 2020. ويذكر أيضاً أنه تم تحديد مسائل أخرى حتى 31 أغسطس 2020 بما في ذلك (على النحو المزعوم) حقيقة أن السيد فايس قد غير تاريخ خطاب التفويض الخاص بأحد العملاء باستخدام مَبَيِّض (قلم تصحيح). ويوضح أيضاً أن السيد فايس قد أعرب في 30 أغسطس 2020 عن وجهة نظره بأنه لم يخالف القواعد إذ يمكن للعميل أن يتوجه بنفسه إلى مقدم الخدمة وأن يطلب أن تصبح الشركة وسيطاً. ويسجل التقرير أيضاً العديد من النقاط الإضافية التي أثارها السيد فايس موضعاً السبب في رأيه أنه لم تكن هناك أي مخالفات بينما يشير إلى أن نقاطه لم يتم قبولها من جانب قسم الامتثال.

22. لقد أثّرت هذه الأمور مع المنظمين على الفور تقريباً. وتعارض الشركة على كيفية القيام بذلك على أساس أن الإدارة (وفق دفع السيد فايس) لم تحاول حل المشكلة بطريقة ودية داخل الشركة أولاً. وقد عُقد اجتماع في 30 أغسطس 2020 بين هيئة التنظيم والسيدة "ب" مع الشخص الذي شغل وظيفة الإبلاغ عن غسل الأموال (و.إ.غ.أ.) لدى الشركة. وقد قالوا إن العملاء تم إدخالهم إلى الشركة خلال فترة الحظر، وكان هناك عملاء تم إدخالهم إلى الشركة من دون موافقة قسم الامتثال. ويتضح ذلك من مقابلة لاحقة أجرتها هيئة التنظيم في 3 سبتمبر 2020 مع السيدة "ب" على أساس إلزامي، وأجابت عن الأسئلة التي طرحها عليها المحقق الذي كان يجري التحقيق لصالح الهيئة.

23. وقد ظهرت مشكلة خلال الأيام التالية بشأن طلب هيئة التنظيم للحصول على قائمة العملاء. ويتبين من رسائل البريد الإلكتروني قول السيد فايس إنه كان يحصل على المعلومات، ولكن تبع ذلك نزاع بشأن كلمات المرور. وقد أصدرت هيئة التنظيم في 6 سبتمبر 2020 طلباً بأن تقدم كل من الشركة والسيد فايس معلومات عن كلمات المرور. وقد وضح قوله بوجود صعوبات في القيام بذلك، وهو أن الوصول المحمي بكلمة مرور إلى البيانات تم منحه لأفراد بدلاً من الشركة ككل.

24. تُظهر رسائل البريد الإلكتروني أيضًا أن السيدة "أ" تعترض على اضطلاع السيد فايس بوظائف الأعمال والحوكمة، ويطلب السيد فايس تحديثات تتعلق بالعمل بما يشمل وضع رأس المال والتدفقات النقدية. وقد اتصلت السيدة "أ" بشخص ما للانضمام إلى مجلس الإدارة كعضو مجلس إدارة غير تنفيذي على الرغم من أن ذلك لم يتمخض عنه شيء. وقد استقال عضو مجلس الإدارة المساعد للسيد فايس في 14 سبتمبر 2020 تاركًا الأخير ليكون عضو مجلس الإدارة الوحيد للشركة. ويقول السيد فايس إن ذلك كان لشعوره أنه لا يسعه معارضة الرئيس التنفيذي.

25. في ذلك اليوم، عُقد اجتماع مجلس إدارة الشركة، وقد تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه. ويُظهر محضر الاجتماع عدم حضور أحد إلا السيد فايس ورئيس الإدارة، ومُسجّل فيه قرار مجلس الإدارة بإنهاء عمل الرئيس التنفيذي من دون سابق إنذار. ويتمثل "السبب الرئيسي" في أن "قرار مجلس الإدارة قد اتخذ في إطار الجهود المبذولة للحفاظ على عمليات الشركة بما يحقق أفضل مصالح عملاء الشركة، والجهة المنظمة، والمساهمين، ومستخدمي مركز قطر للمال الحاليين والمستقبليين لفرض سيادة القانون. ويمكن وصف ذلك بعدم التسامح مطلقًا مع "الأجندات الخفية" أو بأنه "انقلاب" منظم على المستوى الداخلي. ويُظهر الوصف الأخير اقتناع السيد فايس (المستمر) بأن هذه الأحداث كانت جزءًا من خطة لإرغامه على ترك الشركة.

26. يوضح خطاب الفصل الصادر في نفس التاريخ (14 سبتمبر 2020) الأسباب - التضليل من جانب السيدة "أ" للمنظم بشأن أعمال الشركة مما تسبب في حدوث مشكلة تم حلها في 24 يونيو 2020، وعدم تناول إشعار مقدّم من الجهة المنظمة لتقديم المستندات في يوليو 2020، وهذه الطريقة في إدارة الشركة تسببت في إشعار الجهة المنظمة بتاريخ 6 سبتمبر 2020، وعدم الحفاظ على الشركة باعتبارها بيئة عمل إيجابية لجميع الموظفين.

27. ويُظهر حساب تسوية نهائية أعدته الشركة أن السيدة "أ" تستحق راتب شهر سبتمبر، ومبلغًا على أساس استحقاقات الإجازات، ومكافآت نهاية الخدمة بقيمة 83,270 ريالًا قطريًا. ورغم ذلك، يُخصم من هذه القيمة، مبلغ قدره 900,000,5 ريال قطري تحت بند "مخصص لانتهاكات المادة 15". ويبدو أن هذه إشارة إلى عقد عملها، الذي تم التأكيد بموجبه على موافقة الموظفة على تعويض الشركة أثناء التوظيف وبعده عن كل الالتزامات المترتبة على انتهاكات الموظفة. ونتيجة لذلك، يُقال إن السيدة "أ" مدينة للشركة بمبلغ 816,730,5 ريالًا قطريًا.

28. قدمت السيدة "أ" شكوى إلى المكتب في 15 سبتمبر 2020 ضد فصلها بدون سابق إنذار، وتم إرسال إشعار إلى الشركة بتاريخ 17 سبتمبر 2020.

29. وأصدرت هيئة التنظيم في 17 سبتمبر 2020 إخطارًا إشرافيًا أولاً إلى الشركة موجّهًا إلى السيد فايس يمنع الشركة من أداء أعمال الوساطة التأمينية المنظمة في مركز قطر للمال، بشرط الحصول على إذن في ما يتعلق بالعملاء الحاليين. كما تم فرض عدة متطلبات تنظيمية أخرى. وفي نفس اليوم الذي قدم فيه (و.إ.غ.أ.)

استقالته، وعلى الرغم من أنه قد قضى فترة إخطاره البالغة ثلاثة أشهر، وفقاً لهيئة التنظيم، فقد تمت إعاقته عن أداء دوره بصفته مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ولم يكن يعمل إلى حد كبير.

30. توجد رسائل بريد إلكتروني تُظهر النزاعات الداخلية الجارية داخل الشركة في ما يخص توفير قوائم العملاء والمعلومات الأخرى التي طلبتها هيئة التنظيم. ويبدو أن الشركة تؤكد عدم قدرة السيدة "ب" على تحقيق ذلك بقدر ما أبلغت هيئة التنظيم أنه تم حظر وصولها إلى السجلات "لحماية أعمال الشركة بسبب المخاوف المتعلقة بانتهاكات البيانات". وتوجد رسائل بريد إلكتروني داخلية تنتقد سلوكها واردة من مدير الإدارة وأحد كبار مديري الثروات.

31. أرسل السيد فايس إلى السيدة "ب" في 24 سبتمبر 2020 قائمة عملاء بالبريد الإلكتروني وطلب منها تقديم تأكيدها للجهة المنظمة على النحو المطلوب في الإخطار الإشرافي الأول. وقد ردت على ذلك بأنه بسبب القضايا التي أثّرت بالفعل، لم تتمكن من التصديق على القائمة على أنها كاملة ودقيقة وفق متطلبات الإخطار الإشرافي الأول: وأفضل ما كان يمكنها فعله، حسب قولها، هو أن تقول إنها كاملة على حد علمها.

32. فصلت الشركة السيدة "ب" في 27 سبتمبر 2020 بدون سابق إنذار. ويُظهر محضر الاجتماع مرةً أخرى حضور السيد فايس ورئيس الإدارة، وأن "السبب الرئيسي" هو نفسه في حالة السيدة "أ". وقد تمثلت الانتهاكات المزعومة في عدم التصرف بالمهارة والعناية اللازمتين في ما يتعلق بعلاقات الشركة بهيئة التنظيم ومجلس الإدارة، وعدم التصرف بحسن نية وتعزيز المصالح الفضلى للشركة، وعدم التعامل مع مجلس الإدارة بطريقة منفتحة وتعاونية وإبقائه على اطلاع على الفور.

33. يوضح خطاب الفصل الصادر في نفس التاريخ أسباب أنشطتها غير المتوافقة التي أدت إلى الفصل بدون سابق إنذار في ما يتعلق بكلمات المرور، وعدم التصرف على نحو صحيح في ما يتعلق بالتواصل بين الشركة وهيئة التنظيم، وعدم تقديم قائمة عملاء معتمدة على أنها حقيقية وصحيحة إلى هيئة التنظيم، وعدم الحفاظ على الشركة كبيئة عمل إيجابية لجميع الموظفين. وقد ورد في الخطاب أن راتبها الذي تقاضته حتى الآن سيتم تحويله في الوقت المناسب، على الرغم من عدم القيام بذلك، على حد علم المحكمة.

34. قدمت السيدة "ب" شكوى إلى المكتب في 28 سبتمبر 2020 ضد فصلها بدون سابق إنذار، وتم إرسال إنذار إلى الشركة في ما بعد.

35. وعلى الرغم من استمرار القضايا التنظيمية المتعلقة بالشركة، يمكن ملاحظة أنّ هيئة التنظيم قد أصدرت في 6 أكتوبر 2020 إنذاراً إشرافياً ثانياً إلى الشركة تطالبها فيه باتخاذ خطوات فورية لتصحيح انتهاكات القواعد المختلفة. وقد طالب الإنذار أيضاً الشركة بإبلاغ جميع العملاء بضرورة الاتصال بمقدّم الوثيقة التأمينية مباشرةً (بدلاً من الاتصال بالشركة) في حالة طلب أي معلومات أو مساعدة في ما يتعلق بتلك الوثائق التأمينية.

القرارات الصادرة عن المكتب

36. تم البت في شكوى السيدة "ب" في 27 أكتوبر 2020. وتم تعديل قرار سابق بحذف عبارة أن الشركة قد قدمت معلومات خاطئة ومضللة إلى المكتب. وتدرك المحكمة أن ذلك جاء عقب الاعتراضات التي أثارها الشركة.

37. يحلل المكتب في القرار المشكلات حسبما عرضها عليه الطرفان، وينظر في المستندات المقدمة من كلا الجانبين، ويحدد طبيعة التحقيق الذي أجراه بهدف تحديد ما إذا كانت إخفاقات السيدة "ب" المزعومة ترقى إلى سوء تصرف جسيم أو ما إذا كان تقريرها إلى هيئة التنظيم محميًا بنظام الإبلاغ عن المخالفات. وقد خلصت إلى أن أيًا من إخفاقاتها المزعومة لم ترق إلى سوء التصرف الجسيم. وترى أن الأدلة تبين بوضوح أن التحقيق الذي أجرته السيدة "ب" كان مرتبطًا بسوء تصرف جسيم من جانب السيد فايس تم إبلاغ هيئة التنظيم به. وبعيدًا عن إبراز سوء التصرف، تُظهر الحقائق التزامها بالمسؤوليات المنوطة بدورها. ولا تدع الحقائق والظروف والأدلة المستندية أي مجال للشك في أن تقرير السيدة "ب" المقدم إلى هيئة التنظيم كان للإبلاغ عن مخالفات وكان مرتبطًا بالخطوات اللاحقة التي اتخذتها الهيئة. ولم يكن إبلاغها عن المخالفات عاملاً مساهمًا في فصلها فحسب، بل كان السبب الرئيسي لذلك إن لم يكن هو السبب الوحيد، فالسيدة "ب" لم ترتكب أي سوء تصرف جسيم، والمكتب مقتنع بأن فصلها كان إجراءً انتقاميًا جزاء الإبلاغ عن مخالفات. وقد أمر المكتب الشركة بدفع راتب السيدة "ب" عن شهر سبتمبر، وراتب ثلاثة أشهر عوضًا عن الإشعار، وتعويضًا بدلاً عن الإجازة السنوية والعطلات الرسمية في الفترة بين 27 سبتمبر و 27 ديسمبر 2020، بالإضافة إلى تعويض بدلاً عن تذكرة طيران الإجازة السنوية.

38. تم البت في شكوى السيدة "أ" في 17 نوفمبر 2020، وهيكلك الشكوى مشابه لهيكلك شكوى السيدة "ب". ويأخذ هذا القرار بعين الاعتبار أيضًا القضايا المتعلقة بشركة تسمى جيتواي إل إل سي يرد التعامل معها أدناه.

39. يحدد المكتب في القرار طبيعة التحقيق الذي أجراه بهدف تحديد ما إذا كانت إخفاقات السيدة "أ" المزعومة ترقى إلى سوء تصرف جسيم أو ما إذا كان تقريرها إلى هيئة التنظيم محميًا بنظام الإبلاغ عن المخالفات. وخلصت إلى أنه على الرغم من أن التحقيق أظهر اعتقادًا حقيقيًا من جانب الشركة، إلا أن أيًا من إخفاقاتها المزعومة لم يرق إلى سوء التصرف الجسيم. وفي الواقع، كان عليها أن تُفصح للجهات التنظيمية عن الانتهاكات التي اكتشفتها. ويعتبر المكتب أن الدور التوجيهي للسيد فايس داخل المؤسسة قد قيّد في كثير من الأحيان الممارسة الفعلية لسلطات السيدة "أ"، مما أدى إلى شلّ وظائفها وأنه لم يتم منحها السلطة أو الموارد الكافية للتمتع بالقدرة على أداء دورها بفعالية. وفي ما يتعلق بإنشاء شركة جيتواي إل إل سي، يرى المكتب أن هذا الأمر قد تمت مناقشته مع السيد فايس، وأنه لا يشكل سوء تصرف جسيم. ولا تدع الحقائق والظروف والأدلة المستندية أي شك، وفق ما يراه المكتب، في أن تقرير السيدة "أ" المقدم إلى هيئة التنظيم كان إبلاغًا عن مخالفات. وكان لديها اعتقاد معقول بموضوعية بأن الشركة كانت تخالف المتطلبات القانونية التي تفرضها هيئة التنظيم وأثارت مخاوفها مع الهيئة بحسن نية. وكان إبلاغها عن المخالفات عاملاً جوهريًا وأساسيًا في

فصلها. وهي لم ترتكب أي سوء تصرف جسيم، والمكتب مقتنع بأن إبلاغها عن المخالفات كان السبب الحقيقي وراء قرار الشركة الانتقالي بإنهاء عملها. وقد أمر المكتب الشركة بدفع راتب السيدة "أ" عن شهر سبتمبر، وراتب ثلاثة أشهر عوضاً عن الإشعار، وتعويضاً بدلاً عن الإجازة السنوية والعطلات الرسمية في الفترة بين 14 سبتمبر و14 ديسمبر 2020، بالإضافة إلى تعويض بدلاً عن تذكرة طيران الإجازة السنوية ومكافأة نهاية الخدمة.

أسباب استئناف الشركة

40. قدمت الشركة دفوعها بشأن الاستئنافات تحت ثمانية عناوين. وقد تبين للمحكمة أن هذه طريقة مفيدة للظنر في نقاطها، وستعتمد نفس النهج. وقد أكد السيد فايس في البداية أن الأمر متروك للمكتب لإثبات قضيته في ما يتعلق بكل من الالتزام والمقدار. تقبل المحكمة هذا الدفع، مع ملاحظة أن العديد من الأمور تقع ضمن نطاق معرفة الشركة، وأنه كان على المكتب في نهاية المطاف أن يتوصل إلى استنتاجات على أساس المواد المعروضة عليه (مثلما تفعل المحكمة). ويجب النظر في دفوع الشركة مقابل طبيعة الاستئناف أمام محكمة التنظيم. وفي مثل هذا الاستئناف، تنتظر المحكمة في القضية من جديد، أو بلغة غير فنية، تعيد اتخاذ القرار اعتماداً على وجهة نظرها في الأدلة والحجج.

(أ) عدم تقديم المكتب لقرار متوازن وموضوعي

41. لم يكن هناك قرار مسبب بشكل صحيح، وكان التحقيق من جانب واحد وغير مؤكد وخاطي، وكان يرقى إلى درجة القبول الشامل لـ"الإبلاغ عن المخالفات" المزعوم والرفض الشامل لقضية الشركة.

42. لا تقبل المحكمة هذا الدفع، ومن المؤكد أن الحقائق في هذه القضايا معقدة نسبيًا ومتنازع عليها بشدة. ولكن يبدو للمحكمة أن المكتب قد أدى مهمته بطريقة متوازنة وموضوعية. وقد نظرت بصفة خاصة في الدفوع التي قدمها كلا الطرفين في ما يتعلق بالقضية، وحللت المواد التي عُرضت عليها. وشمل ذلك المواد الصادرة عن هيئة التنظيم في سياق إجراءاتها المختلفة ضد الشركة. وكان على المكتب التوصل، وقد توصل بالفعل، إلى استنتاجات واقعية وقانونية بناءً على هذه المواد، وإن كانت استنتاجات تختلف معها الشركة بشدة. ولكن هذا لا يطعن في العملية.

(ب) اتباع المكتب طريقة خاطئة في عملية اتخاذ القرار

43. يبدو أن هذا الدفع مبني على حقيقة أن القرار ينص في البداية على "ملخص القرار". وهذه مجرد مسألة عرض وليس لها أي تأثير جوهري. وعلى أية حال، فلا يوجد ما يشير إلى أن المكتب قد اتبع طريقة خاطئة في عملية اتخاذ القرار.

(ج) انتهاك القواعد الإجرائية

44. تؤكد الشركة أن المكتب لم يقيم شرعية المدّعين في تقديم شكاوى ضد الشركة بدون محاولة حل المسألة بطريقة ودية، على النحو المطلوب بموجب عقود العمل المبرمة معهم، وإجراء تحقيق محدود لم يكشف عن انتهاكات المدعين بشأن عقود عملهم أو مسؤولياتهم بموجب القواعد التنظيمية ذات الصلة وعقود عملهم. وقد اقتصر التحقيق على جانب الإبلاغ المحمي عن المخالفات في القضية وعلاقته بإنهاء العقود من دون إشعار. ولم توجد فرصة لتقديم روى بشأن القرارات قبل اعتمادها. ومع ذلك، فقد راجع المحاسبون المستقلون، شركة مزارز إل إل سي، أنظمة الشركة وضوابطها، ووقفوا على إخفاقات التشغيل والامتثال التي كانت السيدتان "أ" و"ب" مسؤولتين وخاضعتين للمساءلة عنها بشكل فردي. وهذا دليل على قصورهما في أداء دورهما ولم يؤخذ بعين الاعتبار في التحقيق.

45. ومن وجهة نظر المحكمة، فإن السيدتين "أ" و"ب" ملزمتان بإبلاغ هيئة التنظيم بالنتائج التي توصلتا إليها في ما يتعلق بالشركة. وينشأ هذا عن وضعهما في تنفيذ وظائف خاضعة للرقابة، وعدد من الأحكام التنظيمية، بما في ذلك قاعدة الأفراد "INDI" رقم 1-2-5 والتي بموجبها "يجب أن يتعامل الفرد مع هيئة التنظيم بطريقة صريحة وتعاونية، ويجب أن يُفصح للهيئة بشكل مناسب عن أي معلومات تتوقع الهيئة بشكل معقول إبلاغها بها". ومن الواضح أن الهيئة تتوقع إبلاغها بالمسائل التي حددتها السيدتان "ب" و"أ" في أغسطس 2020 على النحو المبين أعلاه والتي أثارت أسئلة جادة بشأن مدى احتفاظ الشركة بسجلات عملائها والامتثال لتعليمات الجهات المنظمة. ووفاء بالتزاماتهما التنظيمية، لم يكونا يتصرفان بصورة تنتهك عقود العمل الخاصة بهما. ورغم صحة تركيز التحقيق على جانب الإبلاغ المحمي للقضايا وعلاقته بإنهاء العقود من دون سابق إنذار، لم يكن هذا هو جانب التركيز الوحيد، ويتطلب النظر في هذه المسألة (ومن وجهة نظر المحكمة المستلمة) مراعاة مسائل مثل المسؤوليات التنظيمية للسيدتين "أ" و"ب" والانتهاكات المزعومة للعقد التي أدت إلى فصلهما. وقد أتاحت الفرصة للشركة بالفعل لتقديم رؤاها حول القرارات، على النحو المثبت بالأدلة من رسائل البريد الإلكتروني التي تطلب معلومات من المكتب، وحقيقة أن القرار الأصلي المتعلق بالسيدة "ب" قد تم سحبه وإعادة إصداره بدون أحد الأسباب عقب التعهدات المقدمة من جانب الشركة.

46. ومن الصحيح، وفقاً لدفوع الشركة، أن شركة مزارز إل إل سي (بناءً على توجيهات هيئة التنظيم) أجرت مراجعة من نوفمبر 2020 إلى يناير 2021 لفعالية الضوابط الداخلية للشركة والامتثال للوائح الهيئة. وقد قدمت تقريراً بالنتائج إلى هيئة التنظيم في فبراير 2021. وأبلغت شركة مزارز إل إل سي عن بعض نقاط القوة الرئيسية بما في ذلك التوظيف الأخير لمكتب الإبلاغ عن غسل الأموال والامتثال واستعداد الشركة لتحديث أنظمة الضوابط الداخلية لتلبية متطلبات الجهات التنظيمية وتوقعاتها، وهو أمر إيجابي للغاية بشكل واضح.

47. حدد تقرير شركة مزارز أيضاً بعض مواطن الضعف الرئيسية، التي بلغت، عند النظر إليها ككل، إلى حد إخفاقات تنظيمية كبيرة. وشملت هذه الإخفاقات حقيقة أن "قاعدة بيانات العملاء كانت غير مكتملة وغير دقيقة"، و"لاحظ المستشار أنه تم تمييز العملاء بشكل غير صحيح". ومع ذلك، فلا تعتبر المحكمة - وفق دفوع

الشركة - أن ذلك دليل على أوجه القصور التي اعترت أداء السيدتين "أ" و"ب" لأدوارهما. وجاء فصلهما من الشركة في سبتمبر 2020 عقب تحديد نفس الإخفاقات. وتوفر النتائج التي توصلت إليها شركة مزارز دعمًا مستقلًا للمخاوف التي أبلغت بها السيدتان "أ" و"ب" هيئة التنظيم في ما يتعلق بحالة سجلات عملاء الشركة. وتقدر المحكمة أن قضية الشركة هي أن السيدتين "أ" و"ب" كانتا السبب في أوجه القصور هذه، التي حددها السيد فايس في دفعه الشفوية التي وصفت السيدة "ب" بأنها تفتقر إلى الفهم وأن السيدة "أ" لم تشرف عليها. ومع ذلك، فلم تكن هذه وجهة نظر هيئة التنظيم، التي اعتبرت أن السلوك المعيق من جانب الشركة يمنعهما (وبخاصة السيدة "ب") من الوصول إلى البيانات المطلوبة للتحقق من قائمة العملاء، ومن ثم فإنه يعيق تحقيق هيئة التنظيم. وكان ذلك هو الدافع وراء إصدار الإشعار الإشرافي الأول بتاريخ 17 سبتمبر 2020 والإشعار الإشرافي الثاني بتاريخ 6 أكتوبر 2020 الصادر بعد إقالة السيدة ب. وقد تم توضيح آراء هيئة التنظيم في الإشعار الإشرافي الثاني الذي يشتمل على أمثلة محددة على مثل هذا السلوك المعيق والخطوات التي يتعين على الجهات المنظمة اتخاذها ردًا على ذلك. ولا يمكن للشركة الشكوى من أن السيدتين "أ" و"ب" لم تؤديا عملهما بشكل صحيح حين كان هو نفسه يمنعهما من القيام بذلك.

48. على أية حال، فإن السؤال الرئيسي لا يدور حول ما إذا كانت هناك أوجه قصور في أداء السيدتين "أ" و"ب" لأدوارهما، وإنما ما إذا كانت أوجه القصور هذه، حال وجودها، هي سبب إنهاء عملهما. وبأخذ ذلك بعين الاعتبار، من الصعب أن نعرف كيف يمكن للشركة الاستشهاد بأوجه القصور المزعومة التي (خاصة في حالة السيدة "أ") عادت لوقت ما قبل الإنهاء كأسباب للإنهاء، خاصة في حالة عدم إثارة هذه الأمور مع السيدة "أ" والسيدة "ب" في وقت واحد. ويحيلنا المكتب إلى السياسات الداخلية للشركة بشأن التحذيرات الواجبة للموظفين في ما يتعلق بقضايا الأداء. وستضيف المحكمة أن الشركة باعتبارها كيانًا خاضعًا للتنظيم، عليها واجب إدارة موظفيها. ولن يكون مقبولاً أن تلتزم الشركة الصمت ولا تتطرق إلى ما تدعي الآن أنه إخفاقات خطيرة من جانب اثنين من المديرين الرئيسيين، حتى أصبحت الأمور غير محتملة لدرجة أنها اضطرت إلى إنهاء عملهما من دون سابق إنذار. ولا تعتقد المحكمة أن هذا ما حدث.

(د) عدم الخلو من التحيز والاستقلالية

49. يستند هذا الأساس إلى حقيقة أن السيدة إنجاني، التي قامت بالتحقيق والبت في هذه الشكاوى المقدمة إلى المكتب، قد أقامت علاقة تجارية مع الشركة في عام 2019 ولا تزال عميلًا. وتتمثل قضية الشركة في أنها ربما أصبحت غير راضية عن خدمات هذه الشركة وسحبت حسابها منها، لكن هذا لا يعني توقف العلاقة مع الشركة. والأهم من ذلك أن السيدة إنجاني نقلت الوثائق التأمينية، وفق الدفع، من الشركة في مارس 2020، وقد يكون أحد العملاء السابقين غير الراضين متحيزًا وغير موضوعي في إجراء البت في شكاوى السيدتين "أ" و"ب".

50. تم الدفع نيابةً عن المكتب بأن ادعاء تضارب المصالح قد أُثير متأخرًا وأنه جديد وخطأ. وتتمثل الحقائق التي يدفع بها في ما يلي:

أ. كانت المستشارة المالية للسيدة إنجيانى، وهي السيدة آيكان ريتشاردز، بصدد شراء الشركة وتسيير أمورها كعميل ولكن شراء الشركة لم يستمر وانتقلت السيدة إنجيانى إلى شركة أخرى لمواصلة الاستعانة بالسيدة ريتشاردز كمستشار مالي لها.

ب. كانت السيدة إنجيانى عميلاً لدى الشركة من الناحية الفنية فقط، فلم تتم أية معاملات أثناء توقيع المستندات. ولا توجد معاملات بينهما يمكن أن تؤدي إلى وجود أي آراء سلبية أو متحيزة ضد الشركة.

ت. على أي حال، فإن المحكمة قادرة على البت في ما إذا كان القرار صحيحاً من الناحية الجوهرية أم لا. والأسباب وراء أي أخطاء (إن وجدت) في القرار ليست ذات صلة بهذا الاستئناف.

51. جاءت حالة الأدلة على النحو التالي. تحتوي وثيقة "لمن يهمل الأمر" الصادرة إلى المحكمة والموقعة من قبل السيدة ريتشاردز من مؤسسة أوسكار ويلث على جدول زمني مدعوم بمستندات مختلفة. ويوضح ذلك أن السيدة ريتشاردز كانت المستشار المالي للسيدة إنجيانى منذ عام 2014، وأنه في مرحلة ما تم الحصول على وثيقة تأمين بالدولار الأمريكي مع شركة تأمين سويسرية. وفي عام 2016 تم نقل الوكالة إلى مستشار مالي جديد. وقد كان ثمة تغيير آخر في الوكالة، عبارة عن وثيقة مؤرخة في 9 مارس 2019 توضح نقل الوكالة في ما يتعلق بوثيقة تأمين بالدولار الأمريكي مع شركة تأمين مختلفة إلى الشركة مع تسمية السيدة ريتشاردز مستشاراً مالياً. وتحمل شروط العمل مع الشركة تاريخ 7 مارس 2019. وكان هناك تغيير آخر في الوكالة، عبارة عن وثائق مؤرخة في 1 و12 ديسمبر 2019 توضح نقل الوكالة في ما يتعلق بهذه الوثائق التأمينية إلى أوسكار ويلث. ويظهر بريد إلكتروني وارد من شركة التأمين السويسرية أن التاريخ الذي تم فيه نقل هذه الوثيقة التأمينية فعلياً من وكالة الشركة كان 20 مارس 2020.

52. قال السيد فايس في دفوعه الشفوية إنه من غير الصحيح عدم حدوث معاملات مع الشركة، لأنه كانت هناك معاملة بقيمة 340,000 دولار أمريكي أجرتها الشركة. ومع ذلك، فلا يبدو أن هناك سجلاً موثقاً لهذا الأمر أمام المحكمة، ولم يسلط هو ولا السيد باركر العامل لصالح المكتب أي ضوء عليه. ولا يعني ذلك أن المعاملة غير موجودة، فكما أوضحنا سابقاً، لم تقدم السيدة إنجيانى أدلة. ولكن لا يبدو أن الأمور تسير إلى أبعد من ذلك.

53. يمكن أن يؤخذ اختبار إثبات التحيز من جانب متخذي القرارات الإدارية مثل مفوض مكتب معايير التوظيف من القرار المطبق على نطاق واسع في قضية بورتر ضد ماجيل [2002] 2 AC 357، وهل ما إذا كان "المراقب المُنصف والمستنير"، بعد النظر في الوقائع، سوف يستنتج وجود "إمكانية حقيقية" للتحيز من جانب مُتخذ القرار.

54. في ما يتعلق بالوقائع، لا تقبل المحكمة قضية الشركة بأن تظل السيدة إنجيانى بأي معنى موضوعي عميلاً للشركة. ومن الواضح أن الوكالة قد نُقلت من الشركة إلى أوسكار ويلث، وهي الأحدث من بين عدد من

عمليات النقل. ولا تشير إلى وجود أي أعمال أخرى بينهما. وبدون تفسير، تقبل المحكمة احتمال أن يبرز سؤال عما إذا كان النقل قد حدث لأن السيدة إنجيانى كانت غير راضية عن الشركة، وأن ذلك قد يؤدي إلى ظهور التحيز. لكن الوقائع تدعم تصريح السيدة ريتشاردز بأن السيدة إنجيانى انتقلت إلى أوسكار ويلث لمواصلة العلاقة الشخصية بينهما كمستشار مالي وعميل التي بدأت في عام 2014 قبل فترة طويلة من الانتقال إلى الشركة. وتم تقديم سبب لانتقال السيدة ريتشاردز من الشركة، وهو أنها قررت عدم المضي قدمًا في شراء الشركة. ولا يبرز سؤال عدم الرضا من جانب السيدة إنجيانى عن خدمات الشركة مما تسبب في نقل حسابها من الشركة.

55. لذلك، فإن المحكمة مقتنعة بأن المراقب المُنصف والمستشير، بعد النظر في هذه الوقائع، لن يخلص إلى وجود احتمال حقيقي للتحيز من جانب السيدة إنجيانى. ولا يوجد استنتاج سلبي يمكن استخلاصه بسبب حقيقة أنها لم تُقدم أدلة.

(هـ) التحقيق من جانب واحد

56. أُثيرت معظم المسائل التي تم التطرق إليها هنا تحت العناوين (أ) و(ب) و(ج)، وتمت الإشارة إلى الفقرات ذات الصلة أعلاه. وباعتباره أمرًا متعلقًا بالتسجيل، توجد مراسلات بين المكتب والسيد فايس تُظهر أنه شارك بنشاط في التحقيق. وقد دفعت الشركة أيضًا بأن الإبلاغ عن المخالفات المزعم ليس له صلة بالموضوع، ولم يشكل مشكلة أساسية في إنهاء العمل من دون إشعار. وهذا يثير التساؤل عن السبب الحقيقي للفصل، وهو الأمر الذي سيتم تناوله بمزيد من التفصيل أدناه.

(و) الإخفاقات المهنية للسيدتين "أ" و"ب"

57. دفعت الشركة بأن السيدة "أ" كانت مسؤولة عن السيدة "ب"، وكان عليها أن تراقب أداءها عن كثب، لكن السيدة "ب" أخفقت في تأهيل مكافحة غسل الأموال، وكان لا بد من سحب هذا الجانب من واجباتها. ولم تتمتع أي من السيدتين بفهم واضح لمفهوم عميل لدى الشركة. وقد أكدت شركة مزارز أوجه القصور هذه خلال التحقيقات التي جرت معها. علاوةً على ذلك، تدفع الشركة بأن أيًا منهما لم تؤدِ الوظيفة الخاضعة للرقابة بشكل صحيح إذ لم تتعامل مع هيئة التنظيم بطريقة صريحة وتعاونية من حيث أنهما لم تُفصحا بشكل مناسب عن المعلومات التي من المتوقع بشكل معقول أن يتم إبلاغ الجهات المنظمة بها، وقدمتا معلومات غير صحيحة ومضللة. ونتيجةً لذلك، فقد بدأت العديد من الاستفسارات والتحقيقات الأخرى في الشركة. ولم يتم تقديم مطالبتهما -المقدّمة إلى المكتب بعد يوم واحد من إنهاء العمل- بحسن نية.

58. تلاحظ المحكمة أن السيدة "ب" قبلت في مقابلتها الإجبارية بأنها لم تنجح في اجتياز تأهيل مكافحة غسل الأموال، ويبدو أنها توقفت عن العمل في مجال الإبلاغ عن غسل الأموال اعتبارًا من 10 مايو 2020. لكن لا يوجد دليل على أن هذا كان له أي تأثير في الشركة، وقد شغل الوظيفة شخص آخر. ويرتبط الدفع بأن أيًا من السيدتين لم تترك مفهوم العميل بالاقتراح المشكوك فيه المقدم نيابةً عن الشركة في أغسطس 2020 الذي مفاده أن حظر هيئة التنظيم ضد العملاء الجدد لم يتم انتهاكه حيثما كان التعامل من جانب العميل.

59. في ما يتعلق بالمسائل الأخرى التي أُثيرت تحت هذا العنوان، تم تناول النتائج التي توصلت إليها شركة مزارز أعلاه. وقد تمّ أعلاه مناقشة ادعاءات عدم تعامل السيدتين "أ" و"ب" مع هيئة التنظيم بشكل صريح وتعاوني وعدم اشمال الأدلة على أي أساس واقعي - حيث ترى هيئة التنظيم نفسها عكس ذلك. ولا تعتبر المحكمة أنه من غير المعتاد أو غير المناسب أن يبدأ رئيس قسم الامتثال قناة اتصال مباشرة مع الجهات المنظمة في الظروف التي يبدو أنها تتطلب ذلك. ولا يوجد سبب لافتراض أن الادعاءات التي قدمتها السيدتان إلى المكتب بعد الفصل بدون سابق إنذار قد تمت بسوء نية. ولا تشير حقيقة تقديم المطالبات فور الفصل، وفق دفع الشركة، إلى سوء النية.

60. (ز) تجاوز نطاق السلطات والصلاحيات - تطبيق المادة 16 من لائحة التوظيف الخاصة بمركز قطر للمال تطبيقاً غير صحيح
وُضعت بعض النقاط المدرجة تحت هذا العنوان تحت عناوين أخرى أعلاه. بالإضافة إلى ذلك، تدفع الشركة بأنه لكي يكون الإبلاغ "إبلاغاً محمياً" بموجب المادة 16 من لائحة التوظيف الخاصة بمركز قطر للمال، يتم إعداد التقرير من خلال أحد المسارات الثلاثة المحددة، وهو ما لم يحدث. ولم يتم اتباع الإجراءات الأخرى التي تشمل إعداد تقرير محمي. وكانت النتيجة هي تجاوز المكتب سلطاته وصلاحياته. ولم يكن المكتب يتمتع بسلطة اتخاذ القرار في ما يتعلق بالإبلاغ عن المخالفات.

61. يستند هذا الدفع إلى دليل الإبلاغ المحمي الخاص بهيئة التنظيم المشار إليه أدناه، والذي يقدم إرشادات بشأن إعداد "تقرير محمي" إلى الهيئة. ولم تقبله المحكمة للأسباب الواردة أدناه.

62. (ح) رفض المخالفات التأديبية، والاعتماد على الأدلة المزيفة التي قدمتها السيدة "أ" بنية خبيثة
أثيرت بعض النقاط الواردة تحت هذا العنوان تحت عناوين سابقة، وتشير المحكمة إلى المناقشة أعلاه. وكنقاط أخرى، تدفع الشركة بأن تقرير التحقيق الداخلي المؤرخ في 31 أغسطس 2020 الموقع من قبل كل من السيدة "ب" والسيدة "أ" قد تم إعداده لمصلحتها الشخصية، وحُفظ واستُبعد كذلك لمصلحتها الشخصية. ولم يتم تقديم أي إشعار إلى الشركة مطلقاً بأن تحقيقاً كان جارياً. ويُعد ذلك جانباً من حملة ابتزاز تُشن لتخريب الشركة وطرد المالك المستفيد، فضلاً عن تقديم ادعاءات لا أساس لها بارتكاب سلوك إجرامي. وقد تم تقديمه إلى هيئة التنظيم من دون التحقق من الوقائع معها. وتوضح حقيقة استقالة (و.إ.غ.أ.) مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الشركة، بعد فترة وجيزة من فصل السيدة "أ"، أنهما تصرفا معاً ضد مصلحة الشركة، على سبيل المثال في ما يتعلق بتأسيس شركة جيتواي إل إل سي. وقد دفع السيد فايس بأن فصل السيدتين "أ" و"ب" من العمل جاء لأنهما كانتا تشكلان خطراً على الشركة.

63. لم يتم تناول الإشارة إلى العثور على التقرير في درج لاحقاً نيابةً عن المكتب. ويسرد التقرير المستندات الداعمة، بما في ذلك المقابلة التي جرت عبر تطبيق "زوم" مع السيد فايس في 31 أغسطس 2020، ولكنها ليست ضمن الأدلة. ولم يُقدّم أي تفسير في هذا الصدد. ومع ذلك، يبدو أن النقاط الواردة في التقرير متسقة مع الوقائع الإجمالية، بما في ذلك آراء الجهات المنظمة حينئذٍ التي كانت تجري تحقيقاتها الخاصة في الشركة،

والحقيقة الراسخة بأن قوائم عملاء الشركة كانت معيبة. والسؤال عما إذا كان محتوى التقرير صحيحاً أم ليس هو السؤال الذي يثار في ما يتعلق بهذين الاستثنائين. ومع ذلك، وعلى النحو الوارد أعلاه، فيمكن من وجهة نظر المحكمة أن يؤخذ تقرير التحقيق الداخلي في الاعتبار على نحو صحيح، على الأقل إلى حد اتضاح كيفية إدراك الأمور و/ أو الادعاء بها من جانب السيدتين "أ" و"ب" في ذلك الحين. والسؤال المطروح على المحكمة هو ما إذا كانتا قد قدمت الادعاءات الواردة في التقرير بحسن نية، على النحو الذي خلص إليه المكتب، أم بشكل ضار على النحو الذي تم الدفع به نيابةً عن الشركة. فإذا كانت الأولى، كان عليهما الإبلاغ عن استنتاجاتهما، ولهما الحق في الحماية عند القيام بذلك.

64. يتمثل أساس الادعاءات الخبيثة المقدمة نيابةً عن الشركة في أن السيدتين "أ" و"ب" كانتا مدفوعتين بدافع خفي في تقديم ادعاءاتهما، على ما يبدو إشارةً إلى تأسيس شركة تسمى جيتواي إل إل سي تظهر المستندات أنها قد تأسست في مركز قطر للمال في 31 أغسطس 2020 على أن تكون السيدة "أ" هي المدير وعلى أن يكون أمين السر هو (و.إ.غ.أ.). ويقول السيد فايس إنه لم يكن يعرف شيئاً عن هذا الأمر، وتقول السيدتان عكس ذلك.

65. يُظهر السجل الموثق أن الإشارة إلى شركة جيتواي كانت واردة في المستندات التي قدمها السيد فايس إلى المكتب، والتي تابعها المكتب. وقد قالت السيدة "أ" في رسالة بريد إلكتروني بتاريخ 27 أكتوبر 2020 إن فكرة تأسيس جيتواي كانت بمثابة إحالة لعملاء الشركات، وأن الخطة تتمثل في توسيع أعمال الشركة لتشمل قطاع الشركات. وقالت إن ذلك قد تمت مناقشته مع (و.إ.غ.أ.) والسيد فايس.

66. في دفوعه المقدمة إلى المكتب، قال السيد فايس إنه تحدث مع (و.إ.غ.أ.) (الذي كان في ذلك الوقت يقدم إخطاره بالفصل) بشأن شركة جيتواي في أكتوبر 2020. وقد أورد نقاطاً مختلفة نشأت عن المحادثة التي جرت مع (و.إ.غ.أ.) في رسالة بريد إلكتروني في 22 أكتوبر 2020، وكان جوهر فحواها هو تأسيس شركة تعمل كوسيلة إحالة إلى الشركة في ما يتعلق بالشركات، وطلب تأكيداً على أن هذا ما قيل له، وهو التأكيد الذي قدمه (و.إ.غ.أ.). وقد أعاد السيد فايس توجيه هذا البريد الإلكتروني إلى المكتب في نفس اليوم، قائلاً إنه لم يكتشف الشركة إلا في أكتوبر.

67. قدّم المكتب ذلك إلى السيدة "أ"، والتي قالت عن طريق رسالة بريد إلكتروني بتاريخ 28 أكتوبر 2020 إن السيد فايس قال أثناء المناقشة المتعلقة بالشركة إنه لم يمانع في إدراج اسمها في السجل طالما لم يكن هناك تضارب في المصالح في أنشطة الشركة، وقالت إنه لن يكون هناك تعارض لأن الخطة كانت تقضي بتوقيع اتفاقية إحالة بين الشركة وجيتواي. وقالت إن المناقشة جرت في مكتب الشركة، وبعد ذلك عندما بدأت عملية التأسيس، انضم السيد فايس إلى اجتماع عُقد مع عملاء من الشركات التي كانت هدفاً محتملاً. وتقول إن عملية التأسيس توقفت بسبب أحداث أغسطس 2020.

68. حصل المكتب في 2 نوفمبر 2020 على إفادة شاهد رسمية موقعة من (و.إ.غ.أ.). وهي إفادة الشاهد الوحيدة في هذه القضية. ولم يكن هناك طلب لاستجواب (و.إ.غ.أ.). وهو يقول إن السيدة "أ" قد سألته في نهاية شهر

مارس 2020 عن الإجراءات التي يجب اتباعها لتأسيس شركة غير خاضعة للتنظيم في مركز قطر للمال. والسؤال، على حد قوله، "...طُرح عليّ أمام رودولف فايس بعد أن اختتم الاثنان أحد اجتماعات العمل الخاصة بهما. ودرءاً للشك، فلم أشارك في اجتماع العمل المذكور ولم أحضره". ويقول إنه قدم تفسيره "في حضور رودولف". ويقول إنه "في منتصف يونيو 2020 تقريباً، سألتني [السيدة أ]، في حضور رودولف، عما إذا كان يمكن لشركة غير خاضعة للتنظيم في مركز قطر للمال أن تعمل كوسيلة إحالة إلى الشركة...". ويقول إنه قدم إجابة بالإيجاب بعد مرور نحو أسبوع. ويقول إنه "في نهاية يونيو 2020 تقريباً، طُلب مني الانضمام إلى السيدة أ" ورودولف بعد اختتام اجتماع أعمالهما... كانت المناقشة موجزة للغاية ووضحت أنّ الخطوة الأولى ستكون تأسيس الشركة والتوقيع لاحقاً على اتفاقية إحالة يمكن أن تأخذ أي شكل طالما أنه لن يتم الخلط بينها وبين اتفاقية وسيط. وبعد سماع إجابتي، طلبت مني السيدة أ" الشروع في تأسيس الشركة. ولتجنب الشك، لم يُذكر اسم "جيتواي"، واختارت السيدة أ" الاسم لاحقاً لأغراض التسويق".

69. تنص ردود الشركة على أنه نظراً لبيئة الأعمال العدائية والاعتداءات الشخصية على السيد فايس من مختلف الأطراف، فقد تغيرت الأمور في ما يتعلق بملكية الشركة. ويُشار إلى حقيقة حدوث "انقلاب" يبدو أنه قد حقق غرضه الأصلي الخبيث بطرد السيد رودولف فايس باعتباره المالك المستفيد وإحكام السيطرة على الشركة. وقد قدّم السيد فايس إلى المحكمة مزيداً من التفاصيل، طالباً السرية، بشأن كيفية وقوع هذه الأحداث على حد قوله، وليست هناك حاجة للمحكمة للتوصل إلى نتائج بشأن ما حدث بالضبط.

70. لم يقدم السيد فايس أدلة، ولم يطلب باركر استجوابه. ومع ذلك، على النحو المبين أعلاه، فقد عرض قضية الشركة في الدفوع، ولا يمكن استخلاص أي استنتاج سلبي في هذه الظروف. ومع ذلك، وبعد النظر في المواد المتاحة، لا تقبل المحكمة قضية الشركة تحت العنوان (ح). وتخلص وفق ميزان الاحتمالات (وهو معيار الإثبات ذو الصلة - سيف الدين عبد الكريم ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال [2012] QIC (RT) 1 في الفقرة 31) إلى أنه لم تكن هناك نية خبيثة من جانب السيدة أ" (أو السيدة ب" إلى الحد الذي ربما تكون قد شاركت به) في تأسيس شركة جيتواي. وتقبل المحكمة الدليل على أن الهدف من الشركة كان إحالة أعمال الشركات إلى الشركة. وقد أوضح (و.إ.غ.أ.) أن السيد فايس كان على علم بالاقتراح، على الرغم من قبول المحكمة بأنه لم يكن يعرف اسم الشركة حتى أكتوبر 2020.

71. وللأسباب المذكورة أعلاه، لا تقبل المحكمة طلبات الشركة على النحو المبين تحت العناوين من (أ) إلى (ح) أعلاه.

72. المناقشة والاستنتاج

الإبلاغ عن المخالفات

73. من الضروري قبل التعبير عن استنتاج المحكمة قول شيء في ما يتعلق بالإبلاغ عن المخالفات بحسب ما هو مطبق في التنظيم المالي بوجه عام. ويُقصد بالإبلاغ عن المخالفات لفت الانتباه إلى المخالفات التي تحدث

داخل مؤسسة ما. وعلى حد قول هيئة التنظيم في عام 2017 عند التشاور بشأن إدخال القواعد التي تحمي المبلغين عن المخالفات، فإن آليات الإبلاغ المجهول تساعد في تعزيز تهيئة مناخ تزيد فيه احتمالية إبلاغ الموظفين عن مخالفات محتملة أو فعلية بدون خوف من انتقام صاحب العمل، مثل إنهاء العمل الفوري أو المضايقة المستمرة في العمل. وهذه المبادئ مُعترف بها على نطاق واسع دوليًا باعتبارها أداة مهمة للوقوف على المخالفات في المؤسسات المالية، خاصةً في الأماكن التي قد يتم فيها التستر أو التكتّم على تلك المخالفات بطريقة أخرى. ويمكن تقديم التقارير إما داخل المؤسسة المعنية، أو إلى جهة خارجية مثل الجهة المنظمة. وتنص لوائح هيئة التنظيم على وضع إطار إعداد تقارير محمي وفقًا لأفضل المعايير الدولية، بما يشمل تلك التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

74. يقدم دليل الإبلاغ المحمي الخاص بهيئة التنظيم إرشادات بشأن إعداد "تقرير محمي" إلى الهيئة. ويتمثل الغرض من ذلك في وجود إطار يتيح للأشخاص -كالموظفين- تقديم التقارير بسرية عن سوء السلوك المشبوه بشأن الشركات الحاصلة على ترخيص مركز قطر للمال إلى هيئة التنظيم بشرط أن تكون بنية حسنة. ويُعرّف سوء السلوك على نطاق واسع بأنه يشمل المخالفات التنظيمية (لكنه يستبعد بعض الأمور، مثل شكاوى الموظفين). والطرق التي يمكن من خلالها إعداد تقرير محمي طرق محدّدة، وهي من خلال الموقع الإلكتروني أو عبر البريد الإلكتروني أو من خلال خطاب. والغرض من ذلك هو ضمان السرية للمبلغ وحمايته من أي انتقام أو إيذاء. وينص الدليل صراحةً على أنه لا تسامح مع أي نوع من المضايقات أو الإيذاء أو الانتقام تجاه المبلغ المحمي.

75. هذه المبادئ منصوص عليها في المادة 16 من لوائح التوظيف الخاصة بمركز قطر للمال التي تتعامل مع الإبلاغ عن المخالفات، والتي تنص على ما يلي:

"أي شخص يثير بحسن النية مخاوف بشأن وقوع جرائم أو مخالفات أو يبلغ عن وقوعها (بما يشمل الإهمال أو الإخلال بالعقد أو انتهاك القانون أو المتطلبات) أو إساءة تطبيق العدالة أو الأخطار على الصحة والسلامة أو البيئة والتستر على مثل هذه الأفعال لا يجوز لصاحب العمل فصله أو معاقبته بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك ما يتعلق بأي حظر على الإفصاح عن المعلومات غير العامة."

يظهر هذا الحكم بشكل متطابق في المادة 27 من عقدي عمل السيدتين "أ" و"ب". ولا خلاف على أن هذه هي المبادئ التي يجب على أساسها البت في النزاع الحالي.

76. تؤكد الشركة أن الأساليب التي يمكن من خلالها إعداد تقرير محمي على النحو المنصوص عليه في دليل إعداد التقارير المحمية الخاصة بهيئة تنظيم مركز قطر للمال أساليب حصرية، وأنه نظرًا لأن القضية القائمة قد تم الإبلاغ عنها في اجتماع عُقد مع هيئة التنظيم، فإنها تقع خارج نطاق أحكام الإبلاغ عن المخالفات. وهو

أمر لا تقبله المحكمة، والغرض من توفير إمكانية تقديم التقرير عبر الموقع الإلكتروني أو البريد الإلكتروني أو الخطاب هو تمكين المُبلغين عن المخالفات من الإبلاغ بسرية - ولكن هذا لا يستبعد الإبلاغ بوسائل أخرى. وهذا ما تؤكدُه صيغة الدليل التي تنص على أنه يمكن (وليس يجب) إعداد تقرير محمي بالوسائل المدرجة.

77. في القضية الماثلة، كانت الشركة مدركة تمامًا أن السيدتين "أ" و"ب" كانتا تقدمان تقارير إلى الهيئة - واعتضت على أساس أنه كان ينبغي بذل جهد لحل الأمور على المستوى الداخلي بطريقة ودية. ولكن قد يشعر الموظفون أنه يجب إبلاغ الجهة المنظمة الخارجية بسوء السلوك المشتبه فيه، على الرغم من الشعور السيء الذي سوف يسببه ذلك، وسوف يدعمهما القانون بشرط التصرف بحسن نية. وقد اعترض السيد فايس نيابةً عن الشركة على أن هذا يعني في الواقع أن أي تقرير تنظيمي يقع داخل نطاق سبل حماية المبلغين عن المخالفات، ونتيجةً لذلك يصبح الموظفون المعنيون محصنين على حد تعبيره. وليس هذا هو المقصد من القانون. ويجوز الإشارة إلى قواعد هيئة التنظيم في هذا الصدد التي على الرغم من أنها لا تنطبق مباشرةً على المكتب يمكن تطبيقها بالقياس. وتنص المادة 14-1-2 من دليل القواعد العام على أنه "يتم إعداد التقرير بحسن نية فقط إذا كان الشخص الذي قدمه يعتقد على أسس معقولة أنه صحيح". وتنص المادة 14-1-3 من الدليل سالف الذكر على أن الشركة التي تتلقى تقريرًا يزعم أنه تقرير محمي يجب أن تعامله على هذا النحو حتى تقرر، استنادًا إلى تحقيق مناسب، أن التقرير ليس تقريرًا محميًا. وتساعد هذه الأحكام في تقديم ضمانات كافية للشركة ضد التقارير المزيفة.

القضية الماثلة

78. يمكن تفصيل متطلبات المادة 16 من لوائح التوظيف الخاصة بمركز قطر للمال الذي يتعامل مع الإبلاغ عن المخالفات على النحو التالي:

(1) يجب أن يكون الشخص المعني قد أثار مخاوف بشأن وقوع جرائم أو مخالفات أو أبلغ عن وقوعها (بما يشمل الإهمال أو الإخلال بالعقد أو انتهاك القانون أو المتطلبات) أو إساءة تطبيق العدالة أو الأضرار على الصحة والسلامة أو البيئة والتستر على مثل هذه الأفعال من جانب صاحب العمل (على النحو المذكور أعلاه، يجوز تقديم هذا التقرير إلى صاحب العمل نفسه أو إلى طرف ثالث، مثل الجهة المنظمة، أو كليهما).

(2) يجب أن يكون الشخص المعني قد فعل ذلك بحسن نية - على النحو المذكور أعلاه، ويتم إعداد تقرير بحسن نية إذا كان الشخص الذي أعدّه يعتقد على أسس معقولة أنه صحيح.

(3) في مثل هذه الحالات، لا يجوز فصل الشخص المعني أو معاقبته بطريقة أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة على قيامه بذلك (يشمل ذلك الموقف التي يوجد فيه خطر، على سبيل المثال في عقد العمل، على الإفصاح عن معلومات غير عامة).

79. في القضية الماثلة، تأخذ المحكمة بعين الاعتبار ما يلي:

(1) على النحو المذكور أعلاه، أثارت كلٌّ من السيدة "أ" والسيدة "ب" مخاوف بشأن مخالفات لمتطلبات هيئة التنظيم في ما يتعلق بعملاء الشركة أو أبلغنا الشركة و/ أو الهيئة بها إما من خلال تقرير التحقيق الداخلي أو من خلال التقارير المختلفة المقدمة إلى الهيئة المذكورة أعلاه. توافق المحكمة على استدلال المكتب في هذا الصدد.

(2) لقد فعلنا ذلك بحسن نية - على النحو المذكور أعلاه، وترفض المحكمة دفع الشركة بأنهما فعلنا ذلك بشكل ضار أو لدوافع خفية. توافق المحكمة على استدلال المكتب في هذا الصدد.

(3) لقد تم فصلهما بدون سابق إنذار بصورة مباشرة أو غير مباشرة لقيامهما بذلك:

أ. على الرغم من أن ذلك لم يكن السبب المذكور في رسائل الفصل الخاصة بالسيدة "أ" أو السيدة "ب"، وعلى الرغم من أن الشركة تؤكد أن "الإبلاغ عن المخالفات المزعم ليس له أي صلة أو له صلة ضئيلة للغاية ولم يمثل مشكلة مركزية في الإنهاء بدون إشعار"، إلا أن الأسباب المقدمة لفصلهما بدون سابق إنذار غير قابلة للدعم. انظر إلى المزيد أدناه.

ب. يتضح من الدفوع التي قدمتها الشركة في هذه القضية أنها اعترضت بشدة على كلٍ من الطريقة التي تم بها إعداد التقارير داخل الشركة والتي تم بها تقديم التقارير إلى هيئة التنظيم.

ت. جاء الفصل بعد مرور فترة وجيزة من التقارير في نهاية أغسطس وبداية سبتمبر 2020، أي 14 سبتمبر و27 سبتمبر على التوالي.

ث. في قضية السيدة "أ"، عوقبت أيضًا بمطالبة بمبلغ 5,900,000 ريال قطري يُزعم أنها مستحقة منها للشركة.

ج. تنص إخطارات الاستئناف على أنه في حالة تنفيذ مطالباتهما الحالية ضد الشركة، يجوز للشركة تقديم مطالباتها الخاصة بسداد مبلغ 2,200,000 ريال قطري في قضية السيدة "أ"، و2,000,000 ريال قطري في قضية السيدة "ب".

ح. توافق المحكمة على استدلال المكتب في هذا الصدد.

80. تمت الإشارة أعلاه إلى خطاب فصل السيدة "أ" بتاريخ 14 سبتمبر 2020 والأسباب المقدمة لهذا الفصل. وبتناول الأسباب بالترتيب، ترى المحكمة ما يلي:

(1) يتعلق ذلك بإخفاقاتها التنظيمية المزعومة التي تم حلها في يونيو 2020 (حتى على افتراض أن السيدة "أ" كانت مخطئة بأي شكل من الأشكال).

(2) يتعلق ذلك بإخفاقاتها المزعومة في تقديم المستندات إلى الجهات التنظيمية والتي تم حلها في نهاية يوليو 2020 (حتى على افتراض أن السيدة "أ" كانت مخطئة بأي شكل من الأشكال).

(3) يتعلق ذلك بإخفاقاتها المزعومة في استخدام " قنوات الاتصال الأكثر ملاءمة" في ما يتعلق بتحديات الامتثال: وهذه إشارة واضحة إلى التقارير المحمية التي قدمتها السيدة "أ" إلى هيئة التنظيم.

(4) يتعلق ذلك بإخفاقاتها المزعومة في الحفاظ على الشركة كبيئة عمل إيجابية، والتي من الواضح أنها ليست مسألة فصل بدون سابق إنذار بدون أي تحذيرات مسبقة.

(5) لا تضيف الإشارة إلى "المخالفات الرئيسية" إضافة جوهرية إلى ما ذكر أعلاه.

81. تمت الإشارة أعلاه إلى خطاب فصل السيدة "ب" بتاريخ 27 سبتمبر 2020 والأسباب المقدمة لهذا الفصل. وبتناول الأسباب بالترتيب، ترى المحكمة ما يلي:

(1) يتعلق ذلك بكلمات المرور، التي مثلت جزءاً مهماً من تحقيق الجهات المنظمة، ولكن لا يوجد دليل على أن "مشاركة كلمة المرور" من جانب السيدة "ب" مثلت مشكلة: تم توجيه شكاوى الجهات التنظيمية إلى السيد فايس.

(2) يتعلق ذلك بإخفاقاتها المزعومة في استخدام " قنوات الاتصال الأكثر ملاءمة" في ما يتعلق بتحديات الامتثال: وهذه إشارة واضحة إلى التقارير المحمية التي قدمتها السيدة "ب" إلى هيئة التنظيم.

(3) يتعلق ذلك بإخفاقاتها المزعومة في تقديم قائمة عملاء مناسبة قبل الموعد النهائي التنظيمي: كان تقديم مثل هذه القائمة مطلباً تنظيمياً أساسياً، ومع ذلك فلم يكن هناك ما يشير من جانب الجهات التنظيمية إلى أن عدم القيام بذلك كان خطأ السيدة "ب"، بل إن العكس هو الصحيح. وقد قالت هيئة التنظيم إنه إذا لم تكن الشركة قد قدمت المعلومات، لكانت السيدة "ب" مُنحت حق الوصول إلى بوابة/بوابات مقدمي المعلومات أنفسهم.

(4) يتعلق ذلك بإخفاقاتها المزعومة في الحفاظ على الشركة كبيئة عمل إيجابية، والتي من الواضح أنها ليست مسألة فصل بدون سابق إنذار بدون أي تحذيرات مسبقة.

(5) لا تضيف الإشارة إلى "المخالفات الرئيسية" إضافة جوهرية إلى ما ذكر أعلاه.

82. بقدر ما تعتمد الشركة في سياق الاستئنافات على مبررات تتجاوز الأسباب المقدمة في خطابات الفصل، فإن ذلك لا يدعم قضيتها.

83. باختصار، فإن المحكمة مقتنعة بأن الشركة فصلت كلاً من السيدة "أ" و"ب" لقيامهما بإفشاء محمي مُنتهكتين المادة 16 من لوائح التوظيف الخاصة بمركز قطر للمال.

84. تنص قرارات المكتب في حالة كل مدعية على أنه من خلال إنهاء عملهما من دون إشعار، تكون الشركة قد انتهكت المادة 23 من لوائح التوظيف. وتؤكد المحكمة هذه النتيجة. كما تنص قرارات المكتب على أنه يحق للمدعيتين الحصول على مدفوعات وفقاً لعقدي عملهما، وعلى الرغم من تحديد طبيعة الالتزامات التي يُقال بنشأتها، فلم يتم تحديد المبالغ. ويجب إرسال المبلغ بأمر منفصل من المكتب، وهو ما لم يتم تنفيذه حتى الآن على حد علم المحكمة. ولا تتناول الدفوع الموضوع، نيابةً عن المكتب في ما يتعلق بجلسة الاستماع، بأي تفاصيل ولم يرد ذكره على الإطلاق بقدر ما يتعلق الأمر بمبلغ المدفوعات المستحقة من الشركة والأساس التي يُقال بناءً عليه إنها مستحقة من الناحية التعاقدية.

85. مطلوب من الأطراف الموافقة على المبالغ المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار أن الشركة لم توظف المدعيتين لفترة طويلة للغاية. وإذا لم يفلح ذلك، فيمكن إحالة الأمر مرةً أخرى إلى المحكمة.

الحكم

86. تم رفض استئنافات الشركة في كلتا الدعوتين.



صادر عن محكمة التنظيم،

القاضي وليام بلير، رئيس المحكمة

التمثيل:

ممثل المستأنفة السيد رودولف فايس.

ممثل المستأنف ضده السيد جوناثان باركر من كلايد وشركاه بالدوحة، قطر.